

في المتخلف لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه  
 فراش اخر فنام عليه اي على فراش اخر فوفقه او حلف لا  
 يجلس على سرير فجعل فوقه سرير اخر ونام عليه قال  
ابو يوسف يحنث قيل المذكور في المتن قول محمد ولو  
 جعل على الفراش فراغ فيما اذا حلف لا ينام على هذا  
 الفراش وهو ستر فيه رفته ونفوس يبسط على الفراش  
 وكذلك القرم والمقرمة او على السرير بساط او حصر  
 فيما اذا حلف لا يجلس على هذا السرير فنام عليه  
 او جلس عليه حنث باب اليمين في الضرب والقتل  
 وغير ذلك والاصل ان ما يشارك الميت فيه الحي  
 فاليمين وقعت على الحائض وما اختص به الحي يتقيد  
 بالحياة فعلى هذا الوقال ان ضربتك وكنك او  
 كسوتك اي ملكتك او دخلت عليك او قال لامرته  
 ان وطئت

ان وطئتك او قبلتك فعبدى حر تقيد بالحياة  
 حتى لو فعل هذه الاشياء بعد الموت لا يحنث بخلاف  
 الغسل والمجد والمسر بان قال ان غسلتك او حملتك  
 او مسستك فهو حر وكذا البستك فالله لا يقيد  
 بالحياة حتى لو فعل بعد الموت يحنث ويقع لو حلف  
 لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها او  
 اوجها وهو ضرب باليد او بالسكين او قوصها حنث  
 وقال الشافعي لا يحنث وبه قال بعض شافعية  
 قالوا هذا اذا كانت الافعال في حالة الغضب ولو  
 كانت في حالة الملاعبة لا يحنث وقيل ان كانت  
 يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الافعال ولو حلف  
 ان لم اقل فلانا فكذا اي امراته طالوقه فلا وهو  
 ميت يظن ان علم الحالف به اي بموته حنث والا